mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 41 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب من سأل الناس تكثرا(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب من سأل الناس تكثرا. حدثنا يحي ابنه كيل حدثنا الليث عنه ابن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن ابن عمر قال سمعت اب سمعت عبد الله سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - 00:00:24

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه نزعت لحمه وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن - 00:00:42

فبينما هم كذلك استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وزاد عبدالله بن صالح حدثني الميت قال حدثني ابن ابي جعفر ويشفعني قضاة فيشفعني قضاة بين الخمر. فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يزعجه الله مقاما محمودا - 00:01:00

يحمده اهل مجمع كل يوم وقال موعنا حدثنا عن عمار ابن راشد عن عبد الله المسلم اخي الزهري عن حمزة سمع بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة - 00:01:24

باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا الغناء وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجدوهن ولا يجدوا غنا يؤويه من قول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربهم في الارض. الى قوله فان الله به عليم - 00:01:41

حدثنا حجاج بن من هاد حدثنا شعبة قال اخبرني محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله وسلم قد ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلة - 00:02:08

ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسأل او لا يسأل الناس اضحافا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسماعيل ابن عنية حدثنا خالد بن حذاء عن ابن اشوع - 00:02:24

عن الشعب قال حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية بن المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا - 00:02:39

قيل واضاعة المال وكثرة السؤال حدثنا محمد ابن الزهري حدثنا يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر ابن قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخطأ وانا جالس في قال فترك رسول الله صلى الله عليه - 00:02:58

فيهم رجلا لم يعطي وهو اعجبهم اليه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته فقلت ما لك عن والله اني لاراه مؤمنا طالما مسلما. قال فسكت قليلا ثم طلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله - 00:03:23

ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا. قال ومسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا. قال ومسلما يعني فقال - 00:03:43

اني لاعطي الرجل وغير احب الي منه. خشية ان ان يكب في النار على وجهه عن ابيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد انه قال سمعتها ابي يحدث بهذا فقال في حديثي - 00:04:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي. ثم قال اقبل اقبل ايسر اني لاعطي الرجل. قال ابو عبد الله فكوكبوا

قلبوا مكبا. يقال وكب الرجل اذا - 00:04:15
على احد. فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكذبته انا. حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزنا عن العرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف - 00:04:35
وعلى الناس ترد اللقمة واللقمة والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطر له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. حدثنا عمر بن حفص بن الياف. حدثني ابي. حدثنا ابي. حدثنا عمشوة. حدثنا ابو صالح عن ابي - 00:04:55
رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يأخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قال الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير لهم ان يسأل الناس قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري. وهو قد ادرك ابن عمر باب خصي التمر - 00:05:15
حدثها سهل ابن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله وتعالى باب من سأل الناس تكثرا. من سأل الناس تكثرا. اي ما حكم من سأل الناس - 00:05:40
اموالهم ليتكثر بها وليثري ماله قد جاء النهي عن كثرة السؤال وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سأل اموال الناس تكثرا فانما يسأل جمر جهنم وهذا دليل على تحريم هذا السؤال. من سأل - 00:06:02
ليتكثر من اموال الناس فهذا محرم ولا يجوز ووجه تحريمه الوعيد المترتب عليه. النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يسأل جمر جهنم فليستقل او ليستكثر. وايضا ان هذا السؤال الذي بغير حق يأتي خدوش - 00:06:25
وخموس في وجه السائل يوم القيامة كما ذكر على ذلك في قوله وما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهي مزعة لحم. هذا الحديث ساقه البخاري من طريق الليث عن عبد الله ابن ابي جعفر قال سمعت حمزة ابن عبد الله ابن عمر يرويه عن ابيه قال سمعت رسول الله يقول ما يزال الرجل - 00:06:49
يسأل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وساق عقب هذا الحديث ساق عقبه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تدنو يوم الخلائق مقدار حتى يبلغ العرق نصف الاذن. فبينهم كذلك - 00:07:17
تغاثوا بالنبي بادم ثم موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم هذا الحديث آآ ساقه قال ابن قال بعض شراح البخاري مناسبة هذا الحج الذي قبله ان الشمس اذا دنت يوم القيامة - 00:07:43
فانها تشوي فاذا كان السائل وجهه بغير مزعة لحم ازداد عذابه وازداد هوانه وذلك ان الشمس اذا باشرت جلد اذا باشرت وجها لا جلد له كانت وطأته عليه اشد. بخلاف من كاله لحم - 00:08:00
او هناك لحم يقي فان وهجها يكون عليه اخف بخلاف الذي ليس في وجه مزعة لحم فان وهج الشمس عليه اشد وايضا ذكر قول عبد الجعفر فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب - 00:08:21
فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم. يحمده اهل الجمع كلهم او يحتمل ان اراد هذا الخبر في نفس الباب يحتمل ان ليس اي سؤال محرم وان هناك سؤال لا بد منه - 00:08:46
وذلك ان الناس يوم القيامة يسألون ادم ويسألون ابراهيم ويسألون موسى ويسألون عيسى حتى ينتهي بهم السؤال الى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا نوع سؤال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال - 00:09:07
و فعلى هذا نقول ان السؤال المحرم هو ما كان تكثرا لاموال الناس. تكثرا ليأخذ اموال الناس او كان سؤالا يراد به احراج السائل اذا كان سؤالا دينيا او يغالطه او ليظهر فظله وعلمه - 00:09:26
هذا كله مما يذم سائله وان كان الباب هنا يتعلق بالسؤال الذي هو سؤال المال فسؤال اموال الناس نقول لا يجوز الا على وجه الضرورة والحاجة اما اذا كان تكثرا - 00:09:48
فانما يسأل جمر جهنم وتكون مسألته خدوشا في وجه يوم القيامة وقال معلا قال معلا حدثنا وهيب عن النعمان ابن راشد عبد الله ابن مسلم اخي الزهري عن حمزة عن ابيه قال - 00:10:06

وان تلقوه في المسألة اي ساقه لهذا الاسناد. البخاري لما علقه وقال ان الشمس تدنو هذا بالسند الذي قبله ثم قال وزاد عبدالله بن صالح حدنا اللي يتحدى ابن ابي جعفر فيشفع ليقضي ثم ساق باسناده قال وقال معا ابن اسد حدثنا وهيب عن النعمان ابن راشد عبد - 00:10:26

ابن عمر رضي الله تعالى عنه. والحديث اخرجه اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه البخاري ايضا ولكنه اختصره. فالحديث صحيح وان علقه هنا فانه صحيح قال ايظا وكم من غنى باب باب قول الله تعالى ولا يسألون الناس الحافا - 00:10:49

وقوله وكم الغنى وقوله لا لا يجد غنا يغنيه ولا يتفطر له فيتصدق عليه. ولقوله تعالى الفقراء الذين يحصروا في سبيل الله. هذا الباب عقده ليبين الغنى اي ما هو الغنى الذي يغني الانسان ويمنعه من سؤال الخلق. ولا يحل له اخذ الزكاة - 00:11:12

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا. فمنهم من حد الغنى بان يملك خمسين درهما ومنهم من حد الغنى بان يكون من اهل الزكاة ممن تجب عليه زكاة ما اذا كان له مال يزكى - 00:11:36

فلا يأخذ زكاة مال احد لقوله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فقالوا كل من ملك كل من ملك نصابا - 00:11:54

تاج هي الزكاة فهو من الاغنياء والصحيح ان ملك النصاب لا يلزم ان يكون غنيا. لان ملك النصاب حينا لا يلزم منه الدوام والاستمرار فقد يملكه اليوم ويفقده غدا. فمن كان عنده نصاب وحال الى الحول - 00:12:10

اهذا من اهل الغناء؟ لكن عنده نصاب هذا هذا تجب فيه الزكاة فهذا يجب لكن لو كان عنده اليوم الف خمسة الاف ريال وهو محتاج سداد سداد دين او اه سداد اجار او ما يشابه ذلك - 00:12:30

وهو لو دفعها لاصبح فقيرا. نقول هذا من الفقراء. فالظابط ان الفقير هو الذي لا يجد كفاية سنته من لم يجد كبار سنتي فهو فقير يطول السنة ما يجيك بيته هذا فقير - 00:12:46

ولا يجد حاجته. اما من يجد بعض كفايته ولا يجد كمالها فهذا مسكين فمن لا يجد الكفايات فنقول هذا من الفقراء فيعطى من الزكاة ولا يسمى غنيا ولا يسمى غنيا - 00:13:02

وذكر لا يسع الناس الحافا اي لا يلحون في السؤال ولا يعني يريدون به ان يتكاثف من اموال الناس وانما يستعفون ويستغنون عن سؤال الناس اموالهم وهم مساكين كاين فهو لا يجد غنا يغنيه ولا يتفطن لو يتصدق عليه. فهذا يعطى من الزكاة لفقره وايضا لعفته - 00:13:17

استعفف عن سؤال الناس ذكر حديث ابي حجاج بن هلال قال حدثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال قادوس ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان وفي رواية الاكلة والاكلة ليس المسك الذي يجد اكلة - 00:13:43

يعني يكلى غداء وعشاء فلهذا الذي يجد غداءه وعشاءه لا يسمى مسكي ليس هذا المسكين ولكن الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن الذي ليس له غنى. ويستحيي ان يسأل الناس ليستحي او لا يسأل الناس الحافا فالمسكين حقيقة يعني الذي يجد اكلة او اكلتان - 00:14:04

وهو لا يجد كفايته يسمى مسكين لكن ليس هو المسكين الذي الذي يسمى مسكين حقيقة فالمسكين حقيقة هو الذي ليس لا يجد غنا يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه. قال ليس ولكن المسك الذي ليس - 00:14:32

ليس له غناء اليس له ما يغنيه عن الناس؟ ويستحي ان يسأل الناس الحافا هذا هو البكاء هذا المستعفف لا يسأل الناس الحافا. فهؤلاء هم اولى من يدفع له الزكاة ويعطى من الزكاة - 00:14:50

لعفته واستعفافه ولحاجته قال حدث يعقوب ابن ابراهيم والدورق احد اسماعيل ابن علي حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع وهو ابن الرحمن عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتا معاوية - 00:15:07

الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت فيقول ان الله ان الله كره لكم ثلاث كره لكم القيل وقال - 00:15:24

واضاعة المال وكثرة السؤال. كره لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان الله كره لكم ثلاث. قيل وقال وهو ما يتناقله المسلم اخبارتي ليست له عليها بينة وانما قيل وقال قال الناس كذا وقيل كذا وبئس مطية المؤمن زعموا والذي يحدث بكل ما يسمع - 00:15:42
لا يأمن الكذب. كذبا ان يحدث بكل ما سمع. فكره الله لنا قيل وقال. قيل وقالوا وقيل لا فهو يتناقل الاخبار الكذبة الكاذبة والاخبار التي هي على غير يقين بها - 00:16:04
من باب ان يتكلم ويتحدث فنقول يكره لك ذلك. ويكره ايضا السؤال. قال قيل وقال وكثرة السؤال وكثرة السؤال او اضاعة المال وكثرة السؤال اضاعة المال هو ان يصل ماله فيما لا ينفعه دينا ولا دنيا. هذا يسمى اضاعه - 00:16:22
وما اكثر من يضيع امواله في هذا الزمان اي ضاعت الاموال هو ان تصرف الاموال فيما لا نفع فيه دينا ولا دنيا او يلزمه حق ويصرف ما له في غير ذلك الحق - 00:16:44
ان يجب عليه ان يصرف على على من يعوله ويترك نفقته للذته وشهوته. فهذا يدخل في المال عليه دين وحقوق للناس وهو يتمتع في المشارب والمآكل. نقول هذا من اضاعة المال. لان الواجب في هذا المال ان يسدد الدين الذي - 00:17:01
عليه وان يدفع الحق الذي عليه فاظاعة من لها صور كثيرة اظاعة المال بترك الواجب الذي فيها بضاعة المال بصرفها في غير وجه نافع لا دينا ولا دنيا كمن يصرف ويبعث الاموال في غير فائدة. هذا يسمى قد اضاع المال وهذا محرم ولا يجوز. قال وكره وكثرة السؤال - 00:17:22
السؤال لا يذم سائله دائما السؤال لا يذم السائل دائما لان السؤال هنا اطلقه فيدخل فيه سؤال الناس اموالهم ويدخل فيه سؤال العلماء ويدخل فيه سؤال اهل الاختصاص امور تخصه - 00:17:47
فهنا نقول السؤال اذا كان لحاجة سواء كان في مال او في علم او في غيره فلا حرج فيه واذا كان لغير حاجة فان مما يكره لعموم قولي ويكره كثرة السؤال والذي لا ينفع يدخل في عموم الكثرة. واما ويحرم اذا كان سؤال الناس اموالا - 00:18:03
الثراء او سأل عالما من باب العلم من باب ان يرى مكانه ويعرف علمه. فهذا محرم ولا يجوز او سأل عالما ليخطئه ويغلطه وهذا الذي جاء في معاوية نهى عن الغلوات من باب ان يغلط السائل - 00:18:25
او سأل سؤالا ليثير شبهة او فيما لا ينفعه فهذا مما يمنع منه السؤال. اما اذا سأل لينتفع وليتعلم او ليعلم غيره نقول لا حرج في ذلك. وعمر نقول كثرة السؤال مذمومة. سواء في دين - 00:18:44
او في دنياه سواء كانت السؤال التي لا تنفع مذمومة. اما اذا كان في دين ينفع ليزداد علما ويزداد تقربا الى الله عز وجل فهذا محمود صاحبه ويؤجر وعلى سؤاله - 00:19:05
ثم قال حدث محمد ابن ابن غرير الزهري حد يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صائب كيسان ابن شهاب قال اخبرني عن ابن سعد اوعى سايب وقاص عن ابيه قال اعطى الرسول وسلم رهطا وانا جالس - 00:19:17
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا والنبي صلى الله عليه وسلم وسعد جالس رجلا يقول فسار فقلت ما لك عن فلان يا رسول الله؟ وهو اعجبهم في نفسي من رجل اراه من الصالحين من المؤمنين ممن حسن اسلامه ايمانه - 00:19:32
فقلت ما لك عن فلان لا تعطيه فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه قليلا. فيقول فقلت ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا. قال او مسلما قال فسيق ثم غلبني ما اعلم فيه - 00:19:49
ان اعطى ولم يعطيه ما لك عن فلان اني لارى؟ قال او مسلم فزكاة قليل ثم غلبني ما اعلم منه. ثم قال وسلم قالوا يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه - 00:20:05
خشية ان يكب في النار على وجهه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعطي غيره من باب ان يؤلف قلبه على الاسلام من باب ان يحببه في هذا الدين لان من الناس من - 00:20:22
يشتري قلبه المال فبدفع المال يلين ويصلح حاله ويلين قلبه ويحب الاسلام والايمان بهذا المال حتى يتمكن الايمان من قلبه. فيقول اخشى ان لا اعطي مثل هذا فيرتد ويترك الدين فيكب الله على فيكب الله على وجهه في النار - 00:20:37

فانا اعطيهم باب ان يبقى على الاسلام حتى يتم حتى يتثبت او حتى يتمكن اسلامه من قلبه. واترك هذا اللي تراه مؤمنا لما اعلم في قلب من وان الدنيا لن تفتنه اذا لم اذا معطيه. بمناسبة هذا الباب - 00:20:57

مناسبته هو في باب السؤال. هناك ذكر ما يتعلق بالسؤال هنا يتعلق من جهتين اولا ان سعد رضي الله تعالى عنه اعاد السؤال اكثر من مرة يا رسول الله ما لك عن فلان؟ يا رسول الله ما لك عن فلان؟ يا رسول الله ما لك عن فلان - 00:21:14

واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزجره فافاد ان السؤال الذي فيه منفعة وفيه نصيحة وفيرات الخير بمن اراد السؤال له انه لا يدخل في السؤال المذموم فسعد رضي الله عنه الدماء واكثر السؤال وعاده شيء - 00:21:34

من باب ان ينفع اخاه المسلم وان ينال من الخير ما نال غيره فلما اكثر اني لاعطي اناسا خشية ان يكبهم الله على مناخرهم في النار. واترك اقواما لما في قلوبنا الايمان. قال - 00:21:54

وغيره احب اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه او خشية ان يكب في النار على وجهه. قالوا عن ابيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال فضرب سلم بيده فجمع بين عنق - 00:22:11

وكتب مقال اقبل اي سعد من يحدث بضيق اخر عن صالح بن كيسان عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه يحدث عن سبقه قال وسلم بين بين عنق وكتفي هكذا - 00:22:34

فقال اقبل يا سعد فلما اقبل قال له اني لاعطي الرجل الحديث والشاهد انه اعاد السؤال اكثر من مرة ولم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبد الله - 00:22:51

تكبكب قوله مكبر وهذا معنى تفسير خشية ان يكبه الله عز وجل في النار يعني اراد ان يجمع بين تفسير القرآن وتمسن ان كبكوا في القرآن هي ايضا بمعنى لانه بمعنى المكب الذي يكب على وجهه - 00:23:10

فالنبي قال خشية ان يكب على وجهه في نار جهنم فذكر الاية اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع مكبا اكب الرجل اذا كان فعل غير واقع على احد واذا وقع فيه قلت كبه الله لوجهه - 00:23:25

وكببته انا يعني اذا اذا كبه من نفسه لم يكبه احد يكون لم يقع الفعل من احد. اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد يعني فكب الرجل لم يقع على احد - 00:23:41

انما اكب سقط فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه. ايها الفعل وقع بسبب ان الله كبه. وكذبته انا. قال ابو عبد الله وهذي فائدة انك او نكتة حديثية صالح بن كيسان اكبر من الزهري - 00:23:51

والزهري اجل منه ومع ذلك يسمى مرؤة الاصاغر عن الاكابر فصالح الاكبر وهو يروي عن الزهري. يعني يروي دائما عن الزهري رحمه الله تعالى وهو ايضا صاحب كيسان قد ادرك ابن عمر يعني كبير ادرك عبد الله ابن عمر - 00:24:07

يعني اية ابو ابن عمر توفي في السبعين وقد ادركه صاحب ابن كيسان والزهد لم يدرك لابن عمر ولا جا ولا غيره فهو اكبر ومع ذلك العلم لم او كبره كبر سنه لم يمنعه ان يأخذ العلم من من هو اصغر منه. فهذه فائدة. قال وحدثني اسماعيل ابن عبد - 00:24:27

اه حدثنا مالك عن ابن عن ابي الزناد عن اعز ابي هريرة قال ليس المسكين الذي يطوف عن الناس يرده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه - 00:24:46

ولا يقوم فيسأل الناس. يعني هذا المسجد يعني الذي الذي ترده اللقمة وتكفيه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان هو مسكين. ومسكين ويجوز له مسألة ويجوز له الصدقة لعدم كفايته لكن اعظم مسكنة من هذا كما يقال ليس الرقوب كذا بل كل الرقوب الذي لم يقدم هذه شيء - 00:25:04

ليس الشري بالسرعة انما الشيء الذي يملك نفسه عند الغضب مع انه ذلك يسمى ايضا يسمى شديد لكن الشدة الحقيقية هو كذا فالمسكين الحقيقي هو والذي لا يجد غني غنا يغنيه - 00:25:26

ولا يتفطن فيتصدق عليه ويسأل الناس يعني لا يجد ليس له غناء ولا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه فهذا هو المسكين حقيقة لانه يبيت طاويا من الجوع. حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال - 00:25:39

قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو احسبه قارئ الجبل فيحتط فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس اعطوا منه اي ان هذا العمل مع مشقته وما فيه من كلفة هو خير من ان يسأل المسلم الناس - 00:25:59

عطوه او منعوه حتى لو كان حتى لو كان المساكين الفقراء فاحتطابه وعمله خير من سؤال الناس. مع انه في سؤالي هذا جائز لم يأثم لانه فقير ومسكين فيجوز له السؤال - 00:26:21

لكن خير من ذلك اذا كان قادر على العمل وقادر على ان يكتسب ان يكتسب ولا يسأل الناس ولو ان يأخذ حبلا وفأسا ويصعد جبلا ليحتطب ليبيعه ويأكل ويتصدق. فهذا خير من الذي العليا خير اليد السفلى واليد العليا هي - 00:26:36

المعطية والسهلي هي الاخذة والله تعالى اعلم واحكم. صلى الله وسلم ونبينا محمد - 00:26:59